من قوله قضى رسول الله عليه السلام في جنينها بغرة على الاجنة سواء ذكورا كانت او اناثا لانه ارسل الكلام ولم
يقيده بصفة ولو كان يختلف الامر في ذلك بالذكورة والانوثة لبينه كما بين الدية في الذكر والانثى من الاحرار البالغين
قال الشيخ في شرح السنة وهذه القضية صادقة في الحكم الا ان الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح لانه
حكاية فعل ولا عموم لحكاية الفعل وانما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى ان النبي عليه السلام قضى في الجنين
بغرة من غير تفصيل قوله ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف المراد
والصواب ان المراة التي ماتت هي المجني عليها لا الجانية فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة التي قضى لها
بالغرة فعبر بعليها عن لها والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد فيجب فيه الدية
على العاقلة قوله فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها قيل اراد بالعقل الغرة المذكورة
والمعنى ان المراة الجانية على الجنين ماتت وحكم رسول الله عليه السلام بان ميراثها لبنيها وزوجها وان المتحمل
للعقل هو العصبة دون من يحوز تركتها فنفى ان يتوهم ان الغنم مقابل الغرم وان الذي يتحمل العقل هو الذي
يحوز الميراث قال النواوي رح اتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل
الخلقة او ناقصا اذا تصور فيها خلق آدمي ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا شخص يورث ولا
يرث وهذا اذا انفصل ميتا فان انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال الدية الكبيرة فان كان ذكرا اوجب مائة بعير
وان كان انثى فخمسون وسواء فيه العمد والخطاء قوله اقتتلت امراتان من بني هذيل قيل المراتان كانتا ضرتين
وكانتا من هذيل على ما في الحديث وحديث ابي هريرة ضرب في جنين امراة من بني لحيان يؤيد به ما ذكره في هذا
الحديث ولا تناقض فيه فان بني لحيان بطن من هذيل ولحيان هو لحيان بن هذيل قوله وما في بطنها
عطف على الضمير المنصوب في قوله وقتلها اي قضى بدية المراة المقتولة على عاقلة القاتلة قوله وورثها
ولدها ومن معهم اي ورث الدية ولد المقتولة ومن مع الولد من الورثة وانما جمع ضمير معهم وهو يعود الى الولد
اشعارا بان الولد في معنى الجمع قوله بعمود فسطاط في هذه الكلمة ست لغات الفسطاط والفساط والفستاط
بضم الفاء وكسرها فيهن جميعا وهو الخيمة الكبيرة والسرير الكبير قال النواوي رح هذا محمول على انه عمود صغير
لا يقصد به القتل غالبا كالحجر قوله ان في القتيل العمد الخطاء بالسوط او العصا مائة من الابل قال
في شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطاء في القتل اي شبه العمد في القتل وزعم بعض اهل العلم ان القتل
لا يكون الا عمدا محضا او خطاء محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك قال وليس في كتاب الله الا
الخطاء والعمد ويستدل ابو حنيفة بهذا الحديث على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له
فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل والغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة

والقتل الحاصل

والقتل الحاصل بما يكون قتلا ابطو فيه شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو متعمد للقتل قوله
منها اربعون خلفة بيان لوجه التغليظ وقوله في بطونها اولادها تاكيد لان الخلفة لا تكون الا حاملة
واعلم ان التغليظ في دية العمد المحض من وجوه احدها وجوبها على الجاني نفسه دون عاقلته الثاني
ان الواجب حالا غير مؤجل الثالث وجوب بعض خلفة في ابل ديتها وشبه العمد يشارك العمد المحض تغليظا
في النوع الاخير فقط قوله كتب الى اهل اليمن ارسل استعمل رسول الله عليه السلام عمرو بن حزم على نجران
ليفقههم في الدين ويعلمهم القران وياخذ صدقاتهم وذلك في سنة العاشرة وكان هو ابن سبع عشرة
سنة وكتب كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات قوله من اعتبط مؤمنا قتلا اي من
قتل مؤمنا من غير جرم يوجب ذلك يقول عبطت الناقة واعبطها واعتبطها بالعين المهملة اذا نحرتها بغير
علة فهي عبيطة ومات فلان عبطة اي شابا صحيحا وقوله قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه
قوله فانه قود يده اي يقتص منه لما جنته يده من القتل وهو جواب من قال الحافظ ابو موسى رح
القود قتل القاتل بالقتيل يقال اقدته به واستقدت الحاكم اي سالته ان يقتاد لي وضمير فيه يعود
الى الكتاب قوله وفي الانف اذا اوعب جدعه اوعب على بناء المجهول اي استوصل قطعه ويجوز
ان يكون على بناء الفاعل اي اوعبه الجادع يقال جدعه فاذهب الانف اي استاصله قوله وفي
الصلب اي في ضربه بحيث انقطع ماؤه قوله وفي المامومة ثلث الدية المامومة هي الشجة التي تصل الى
خريطة الدماغ قوله وفي الجائفة ثلث الدية الجائفة ان يضرب في بطنه او ظهره او جوفه فينفذه
الى جوفه قال الاصمعي هي طعنة تنفذ الى الجوف والمنقلة بكسر القاف هي التي تنقل العظم عن موضعه والموضحة
هي التي توضح العظم اي تظهره قوله في المواضح خمسا خمسا اي لو اوضح شخص في راس احد اكثر من واحد
يجب في كل موضحة خمس من الابل كما يجب في كل سن خمس من الابل لو قلع اسنان احد قال ابن الحاجب العرب
تكرر الشيء مرتين ليستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر قوله
هذه وهذه سواء اي الخنصر والابهام سواء قوله لا حلف في الاسلام الحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد
بين القوم وحالفه اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل يقول دمي
دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك
فيعدون الحليف من جملة القوم الذي دخل في حلفهم ويطالبونهم بجنايته فلما جاء الاسلام نهى ان
يحدث ذلك في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية من ذلك بلا نقض لتعلق المصالح من حقن الدماء
وطلب الحقوق وحفظ العهود وجمع الشمل وغير ذلك وهو المراد من قوله وما كان من حلف في الجاهلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)